

(قرار رقم ٦) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١١٠) و تاريخ ٢٣/٤/١٤٣٧هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور / نائب رئيس اللجنة

وحضور كل من:

الأستاذ الدكتور / عضوا

الدكتور / عضوا

الأستاذ / عضوا

وسكرتير اللجنة الأستاذ /؛ للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٠م و ٢٠١١م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٧٩٦٠، وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٨هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/١١٠) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢٥/٢/١٤٣٦هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ /، والأستاذ /، والأستاذ / عن المصلحة، وحضر عن المكلف: الأستاذ /، والأستاذ /، والأستاذ /

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٦/١٦/٢١٣) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٦/١٦/٨٥٩٠) بتاريخ ١٤٣٦/٣/٣هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقدمه مسبباً من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على الربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م في البنود التالية:

- ١- إضافة رواتب الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي.
- ٢- إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي.
- ٣- إضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي مرتين.
- ٤- الاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة المضافة إلى الوعاء الزكوي والأصول الثابتة المحسومة منه.
- ٥- فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البيئي المدفوعة (رسوم استخدام الشبكات) للشركات غير المقيمة.

٦- فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (ج).

٧- غرامات التأخير:

أ- فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على حافظ الأداء المدفوع إلى مؤسسة (ب).

ب- فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البيني، وعلى المبالغ المدفوعة إلى (ج).

وتوضيح ذلك حسب التالي:

١. إضافة رواتب الإجازات المستحقة إلى الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٠م بمبلغ (٥٤,٠٢٧,٦٣٤) ريالاً وزكاتها (١,٣٥٠,٦٩٠) ريالاً، و للعام ٢٠١١م بمبلغ (٥٩,٨٣٤,٤٧٩) ريالاً وزكاتها (١,٤٩٥,٨٦٢) ريالاً:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٢. إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي للعام ٢٠١٠م بمبلغ (٥٩٩,٣٥٠,٠٠٠) ريال وزكاتها (١٤,٩٨٣,٧٥٠) ريالاً:

أ- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بإضافة رصيد آخر المدة من القروض قصيرة الأجل والبالغ (٥٩٩,٣٥٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي في العام ٢٠١٠م. ويفيد المكلف بأنه لا يوافق على هذا الإجراء، وذلك لعدم حولان الحول على هذه القروض؛ حيث إنه حصل على هذه القروض في الربع الرابع (أي في نهاية السنة)، وذلك حسب الإيضاح رقم (١٠) من الفوائم المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م، فقد ورد ما نصه: "قام المكلف خلال الربع الرابع من عام ٢٠١٠م بتوقيع اتفاقية تمويل قصيرة الأجل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بقيمة (١,٢) مليار ريال بترتيب من بنك محلي ومشاركة بنوك محلية أخرى لتمويل المصاريف الرأسمالية ومتطلبات رأس المال العامل، هذا وقد بلغ الرصيد المستخدم ٦٠٠ مليون ريال (٥٩٩,٣٥٠,٠٠٠) ريال كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م.

كما ورد في الفقرة الأخيرة من نفس الإيضاح رقم (١٠) المذكور أعلاه أن رصيد أول المدة من القروض قصيرة الأجل الخاص بالشركة التابعة، شركة (و) والبالغ (٣٧٠) مليون ريال سعودي قد تم سداه خلال العام.

وقد قدم المكلف صورة من كشف حساب البنك التي تثبت الحصول على القروض قصيرة الأجل أعلاه وبالغة (٥٩٩,٣٥٠,٠٠٠) ريال في الربع الرابع من عام ٢٠١٠م.

ومما ورد أعلاه يتبين أن رصيد آخر المدة هو مبلغ (٥٩٩,٣٥٠,٠٠٠) ريال، وبالتالي فإن رصيد أول المدة البالغ (٣٧٦,٦٣٢,٠٠٠) ريال سعودي قد تم سداه بالكامل خلال العام ٢٠١٠م؛ وبالتالي لم يحل عليه الحول وهو في حيازة المكلف.

أما فيما يخص الجزء المستخدم في تمويل المصاريف الرأسمالية من القروض قصيرة الأجل التي تم الحصول عليها خلال العام وبالغة (٥٩٩,٣٥٠,٠٠٠) ريال، فإنه لا يمانع في إضافة مبلغ (٢١٢,٧١٨,٠٠٠) ريال الذي تم استخدامه في تمويل شراء موجودات ثابتة للوعاء الزكوي للعام ٢٠١٠م.

وبما أن حولان الحول شرط أساس من شروط وجوب الزكاة، فإن إخضاع هذه القروض قصيرة الأجل للزكاة مخالف شرعاً ويتوجب إلغاؤه.

كما يفيد المكلف بأنه لم يقيم بالاعتراض على إخضاع القروض قصيرة الأجل في الربط الزكوي للعام ٢٠١١م وبالغة (٦٩١,٥١٤,٢٠٠) ريال، وذلك لحولان الحول عليها.

وبناءً عليه يطلب تعديل الربط الزكوي بعدم إضافة القروض قصيرة الأجل التي لم يحل عليها الحول للوعاء الزكوي، ويطلب تأييد وجهة نظره المتمثلة في عدم صحة إجراء المصلحة في إضافة كامل رصيد نهاية المدة من القروض قصيرة الأجل والبالغ (٥٩٩,٣٥٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي، وتوجيه المصلحة بإصدار ربط معدل يتم بموجبه إضافة الجزء الذي تم استخدامه لتمويل المصاريف الرأسمالية والبالغ (٢١٢,٧١٨,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

من خلال الإيضاحات الواردة للمصلحة من القوائم المالية للشركة للعام ٢٠١٠م اتضح أن تحليل القروض قصيرة الأجل كما يلي:
مبلغ (٣٧٦,٦٣٢,٠٠٠) ريال تمثل رصيد ٢٠٠٩/١٢/٣١م

مبلغ (٢٢٢,٧١٨,٠٠٠) ريال هي جزء من القروض قصيرة الأجل المحصلة خلال العام والمستخدم في تمويل أصول ثابتة طبقاً لقائمة التدفقات النقدية.

وحيث قامت المصلحة بحسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، فقد تم إضافة مصدر التمويل الخاص بها بالإضافة إلى رصيد أول المدة والذي حال عليه الحول، وهو في ذمة المكلف طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير في أي صورة كانت وتحت أي مسمى إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا بالخضوع من عدمه باعتبار ما آلت إليه، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية منها القرار الاستثنائي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، والقرار الاستثنائي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، والذي يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما تأيد إجراء المصلحة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية، ومنها الحكم رقم (١٧/د/١) لعام ١٤٣١هـ والصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، والحكم رقم (٥/د/١١٦) لعام ١٤٣٣هـ والصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بعدم إضافة كامل رصيد نهاية المدة من القروض قصيرة الأجل والبالغ (٥٩٩,٣٥٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي، والاكتفاء بإضافة الجزء الذي تم استخدامه لتمويل المصاريف الرأسمالية والبالغ (٢١٢,٧١٨,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي، في حين ترى المصلحة أنها قامت بحسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، وأضافت مصدر التمويل الخاص بهذه الأصول والبالغ (٢٢٢,٧١٨,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى رصيد أول المدة الذي حال عليه الحول، وهو في ذمة المكلف وقدره (٣٧٦,٦٣٢,٠٠٠) ريال، وذلك طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ودراسة اللجنة للقوائم المالية للمكلف تبين أن هذه القروض قد حال عليها الحول، وهي في ذمة المكلف فيجب إضافتها للوعاء الزكوي؛ وبالتالي ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣. إضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي مرتين للعام ٢٠١٠م بمبلغ (١٤,٥٧٢,٠٠٠) ريال:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤. الاحتياطي النظامي والأرباح المبقة المضافة إلى الوعاء الزكوي والأصول الثابتة المحسومة منه:

أ- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة في الربط الزكوي للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م بإضافة أرصدة الاحتياطي النظامي والأرباح المبقة الظاهرة في القوائم المالية للوعاء الزكوي، بينما قامت في الوقت نفسه بخضم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، طبقاً لكشف الاستهلاك الضريبي؛ مما نتج عنه مطالبة المكلف بسداد فروقات زكوية كبيرة غير مبررة.

ويفيد المكلف بأن المصلحة لم تقم بإضافة الاحتياطي النظامي للوعاء الزكوي وقامت بإضافة الأرباح المبقة بعد تعديلها بالخسائر المرحلة للسنوات السابقة، بداية من العام ٢٠٠٥م، في حين أن هذه الخسائر المرحلة نتجت بصورة رئيسة من تعديل الأرباح المبقة بفروقات الاستهلاك الضريبية، وذلك لأن الموجودات الثابتة المخصصة من الوعاء الزكوي تم احتسابها بناءً على أساس معدلات وقواعد الاستهلاك الضريبي، تمشياً مع تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الذي أوضح طريقة احتساب الأصول الثابتة واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، والتعميم رقم (٩/٤٧٤٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٤هـ الذي نص على أن المادة (١٧) من النظام الضريبي حددت نسب الاستهلاك لكل مجموعة من مجموعات الأصول، والطريقة التي يحتسب بها قسط الاستهلاك لكل مجموعة، ولا يجوز للأغراض الزكوية والضريبية استخدام طريقة أخرى خلاف هذه الطريقة؛ حيث كان يتوجب على المصلحة حسم الأصول الثابتة من واقع القوائم المالية المدققة أسوة بإضافة الاحتياطي النظامي والأرباح المبقة من واقع القوائم المالية المدققة.

وقد أيدت اللجنة الاستئنافية الضريبية في عدة قرارات وجهة نظر المكلف في حسم الأصول الثابتة بموجب القوائم المالية من الوعاء الزكوي، منها على سبيل المثال القرار (١٣٣١) لعام ١٤٣٥هـ والذي نص على: "أنه فيما يخص الموجودات الثابتة التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي فإنه ينبغي حسم صافي الأصول الثابتة (الدفترية) المملوكة للمكلف ما دام أن المصلحة لم تطعن في طبيعتها".

كما أن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة أيدت في قرارها رقم (٣٢) لعام ١٤٣٣هـ وجهة نظر المكلف المتمثلة في توحيد إجراءات المحاسبة على الأصول الثابتة والرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة، والذي جاء فيه ما نصه: "وبعد دراسة وجهة نظر الطرفين تبين للجنة صحة وجهة نظر المكلف، وذلك لارتباط الحسابات ببعضها، فما دام أن الرصيد الافتتاحي لرصيد الأرباح المبقة تم التقرير عنه وفقاً للربح المحاسبي، فإن صافي الأصول الثابتة يجب احتسابه وفقاً لمعدلات الاستهلاك المحاسبي، وذلك برد فروق الاستهلاك إلى صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة"، وذلك يعني أنه إذا تم احتساب صافي الأصول الثابتة المخصصة من الوعاء الزكوي وفقاً لمعدلات الاستهلاك المحاسبية؛ لذا فإنه يجب احتساب الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة المضافة للوعاء الزكوي وفقاً للربح المحاسبي، والعكس صحيح.

كما أن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية أصدرت قرارها بالرقم (٣٣) للعام ١٤٣٤هـ والخاص باعتراض عملنا على نفس البند والذي قضي بإضافة الاحتياطي النظامي والأرباح المبقة بموجب القوائم المالية مع خضم فروقات الاستهلاك للأعوام السابقة من الوعاء الزكوي وذلك من أجل توحيد إجراءات المحاسبة على الأصول الثابتة والرصيد الافتتاحي للأرباح المبقة وهو نفس المبدأ المتبع في القرار المذكور أعلاه.

وفي السياق نفسه أيدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى في قرارها بالرقم (٣٠) لعام ١٤٣٥هـ المتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي الضريبي للعام ٢٠٠٩م وجهة نظر المكلف في حسم فروقات الاستهلاك للسنوات السابقة، المطبق بشأنها نظام المجموعات من الوعاء الزكوي، كما قامت المصلحة بإصدار ربط زكوي معدل للعام ٢٠٠٩م تنفيذاً للقرار تم فيه خضم فروقات الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي، وقامت المصلحة أيضاً بإصدار ربط زكوي معدل للعام ٢٠٠٨م نفذت بموجبه قرار اللجنة المذكور أعلاه بخصوص هذا البند حيث قامت بخضم فروقات الاستهلاك للأعوام ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م من الوعاء الزكوي وذلك بإضافة فروقات الاستهلاك في السنوات السابقة إلى رصيد الأصول الثابتة الذي تم احتسابه طبقاً لنظام المجموعات احتساباً معدلاً للزكاة المستحقة على المكلف للعامين ٢٠١٠م

٢٠١١م بموجب قرار اللجنة الابتدائية رقم (٣٣) للعام ١٤٣٤هـ والربط الزكوي المعدل للعام ٢٠٠٨م المذكورين أعلاه؛ وبالتالي فإن المكلف قام بسداد زكاة بالزيادة للعامين المذكورين بلغت (٨,٣٦٦,٢٢٥) ريالاً سعودياً.

وحيث إن القرارات المذكورة أعلاه والصادرة من اللجنتين الأولى والثانية والثالثة، والمؤيدة لوجهة نظر المكلف بالإضافة إلى قبول المصلحة لهذه القرارات وإصدارها لربوط معدلة خصم بموجبها فروقات الاستهلاك للسنوات السابقة من الوعاء الزكوي تمثل دليلاً لا يرقى إليه الشك على صحة وجهة نظر المكلف بخصوص الأصول الثابتة المخصومة من الوعاء الزكوي؛ لذا يطلب المكلف تأييد وجهة نظره، وتوجيه المصلحة لإلغاء الربط الزكوي محل الاعتراض وإجراء ربط زكوى معدل بموجب القرارات المذكورة أعلاه، ووفقاً للربوط المعدلة للأعوام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م يتم بموجبه خصم فروقات الاستهلاك للسنوات السابقة من الوعاء الزكوي.

ب- وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن الاحتياطي النظامي يعد أحد العناصر الموجبة لاحتساب وعاء الزكاة الشرعية، وذلك بموجب تعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الفقرة (٤) حيث قامت المصلحة بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية المقدمة للمصلحة، كما قامت بإضافة الأرباح المرحلة في ضوء ما أظهرته القوائم المالية للأعوام المالية محل الاعتراض كما يلي:

رصيد في ٢٠١٠/١/١م بمبلغ (٤,٠٩٤,٦٦٢,٠٠٠) ريال يحسم منه توزيعات أرباح نقدية خلال العام طبقاً لقائمة التدفق النقدي بمبلغ (٨٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، الباقي من الأرباح المدورة والذي حال عليه الحول هو مبلغ (٣,١٨٤,٦٦٢,٠٠٠) ريال، وسوف يتم تعديل الخطأ المادي بشأن هذا المبلغ عند صدور قرار اللجنة؛ حيث وردت الأرباح المدورة بموجب الربط مبلغ (٣,٧١٩,٦٦٢,٠٠٠) ريال).

كما بلغ رصيد الأرباح المدورة في ٢٠١١/١/١م مبلغ (٧,٥٠٩,٩٩٦,٠٠٠) ريال يحسم منه توزيعات أرباح نقدية خلال العام بمبلغ (٢,٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، الباقي هو ما حال عليه الحول بمبلغ (٥,٢٣٤,٩٩٦,٠٠٠) ريال) وذلك مطابق للمبلغ الوارد في ربط المصلحة.

أما عدم حسم المصلحة للأصول الثابتة من واقع القوائم المالية، فذلك لأن المكلف طبق تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الموضح لكيفية احتساب الاهلاك بنظام المجموعات؛ وبالتالي تم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي طبقاً لهذا التعميم والقائم على رصيد المجموعة في نهاية السنة المالية مضافاً إليه (٥٠٪) من إضافات العام مطروحا منها (٥٠٪) من تعويضات العام مضافاً إليه الأعمال الرأسمالية.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بخصم فروقات الاستهلاك للسنوات السابقة ابتداء من عام ٢٠٠٥م من الوعاء الزكوي، وذلك بما يتسق مع الربط الزكوي المعدل للعام ٢٠٠٨م وعام ٢٠٠٩م، في حين أن المصلحة ترى أنها قامت بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية المقدمة للمصلحة، وإضافة الأرباح المرحلة في ضوء ما أظهرته القوائم المالية للأعوام المالية محل الاعتراض، وحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي طبقاً لتعميم المصلحة الذي عمل به المكلف والقائم على رصيد المجموعة في نهاية السنة المالية مضافاً إليه (٥٠٪) من إضافات العام مطروحا منها (٥٠٪) من تعويضات العام، مضافاً إليه الأعمال الرأسمالية.

وبعد دراسة وجهة نظر الطرفين تبين للجنة صحة وجهة نظر المكلف، وذلك لارتباط الحسابات ببعضها، فما دام أن الرصيد الافتتاحي لرصيد الأرباح المبقاة تم التقرير عنه وفقاً للربح المحاسبي، فإن صافي الأصول الثابتة يجب احتسابه وفقاً لمعدلات

الاستهلاك المحاسبي، وذلك برد فروق الاستهلاك إلى صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة؛ مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض المكلف على عدم حسم فروقات الاستهلاك.

٥. فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البيني المدفوعة (رسوم استخدام الشبكات) للشركات غير المقيمة للعام ٢٠١٠م بمبلغ (٧٨,٧٩٢,٦٣٣) ريالاً، وللعام ٢٠١١م بمبلغ (٦٣,٦٤٦,٧٣٦) ريالاً:

أ- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% على المبالغ المدفوعة لشركات الاتصالات الأجنبية غير المقيمة مقابل خدمات الربط البيني (رسوم استخدام الشبكات).

في حين أن خدمة الربط البيني (رسوم استخدام الشبكات) المدفوعة لشركات الاتصالات الخارجية التي يؤكد اسمها وطبيعتها أنها لا تتم داخل الأراضي ولا المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية أو مجالها الجوي إنما تتم باستخدام شبكات الاتصالات العائدة للشركات الأجنبية المشار إليها والتي تقع بطبيعة الحال في الأراضي الإقليمية للدول الأخرى التي تتخذها تلك الشركات مقراً لممارسة أنشطتها؛ حيث تقوم شركة (أ) ممثلة في شبكتها بتسليم المكالمات (الإشارة الصادرة) إلى الشبكة التابعة للشركة الخارجية عند حدود المملكة العربية السعودية وتقوم شبكة المكلف الخارجية باستلام المكالمات والسماح لها بالانتهاه فيها؛ وعليه فإن مصاريف الربط البيني التي تدفعها (أ) هي مقابل الاستخدام لشبكات تلك الشركات، ويؤكد ذلك أيضاً تعميم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالرقم (٤١١٠/ش م) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٨هـ والذي عرف خدمات الاتصالات الدولية (تكاليف الربط البيني الدولي) بأنها الخدمة المقدمة لمقدم خدمة محلي من قبل مقدم خدمة دولي، وذلك باستلام مقدم الخدمة الدولي أباً من خدمات الاتصالات (صوتية، مرئية، رسائل قصيرة، رسائل وسائط متعددة، معطيات، وغيرها مما يندرج ضمن نفس الفئة) عبر وصلة ربط الاتصال البيني، لتوصيلها للمشارك التابع لشبكته.

واستناداً إلى طبيعة الخدمة فيما ورد أعلاه فإن المبالغ المدفوعة إلى الشركات المشار إليها بعاليه غير خاضعة لضريبة الاستقطاع استناداً إلى المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل والتي ورد فيها أن "الدخل الخاضع للضريبة هو الدخل من مصدر في المملكة الذي نشأ عن خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة".

ولا يعتبر استخدام شبكات شركات الاتصالات التي تمارس أنشطتها في الدول الأخرى نشاطاً تم في المملكة، وبالتالي لا تنطبق عليها الأحكام الواردة في المادة الخامسة من النظام والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية؛ لعدم وجود مبرر لممارسة الجهة الأجنبية لأي عمل أو جزء من العمل في المملكة.

كما يوضح ذلك إجابة السؤال الثالث: "الوارد في الأسئلة الأكثر شيوعاً بالموقع الإلكتروني للمصلحة".

وهذه المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الربط البيني الدولي (رسوم استخدام الشبكات الخاصة بشركات الاتصالات الأجنبية في الخارج) يمكن قياسها على خدمة تأجير السيارات وغيرها من المرافق الموجودة خارج المملكة العربية السعودية؛ فشركات الاتصالات السعودية لا تدفع حالياً أي ضرائب على الرسوم المستلمة من دول العالم الأخرى نظير استخدام شبكتها ما يجعل الممارسة المذكورة لا تنسجم مع التشريعات الضريبية في الدول الأخرى، وهو ما يضر - في نظر المكلف - بدور المملكة الإقليمية والدولي على الصعيد الاقتصادي والتزامها تجاه منظمة التجارة العالمية.

حيث إن استخدام الشبكات الأجنبية وإتمام المكالمات الدولية عامل مهم في تحقيق الإيرادات لشركات الاتصالات السعودية من المكالمات الدولية، ومنها شركة (أ) حيث بدونها لا يمكن تحقيق الإيراد المذكور والذي هو دخل خاضع للزكاة الشرعية.

وقد ذكرت المصلحة عن طريق السهو والخطأ في ربطها أن ضريبة الاستقطاع المعترض عليها في هذا البند تخص مصاريف الربط البيني ودوائر التراسل، بينما الصحيح أنها تخص فقط مصاريف الربط البيني (رسوم استخدام الشبكات) إذ أن المبالغ التي تم احتساب ضريبة الاستقطاع عليها لا تشمل على تكاليف دوائر.....

بناءً عليه يطلب المكلف تأييد وجهة نظره بخصوص هذا البند وتوجيه المصلحة لإلغاء الربط الضريبي، وذلك بعدم إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل مصاريف الربط البيني لضريبة الاستقطاع؛ حيث إن الخدمة المتعلقة بهذه المصاريف تم أدائها بالكامل خارج المملكة العربية السعودية؛ وبالتالي فإنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع حسب نظام ضريبة الدخل، وما ورد في وجهة نظر المصلحة من استنادها إلى الفقرة (أ/5) من المادة الثامنة والستين من النظام و الفقرة (5) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام غير صحيح؛ حيث إن مصاريف الربط البيني لا تدرج تحت المواد المذكورة لأنها تمثل مبالغ مدفوعة مقابل خدمات تتم في دول أخرى.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع استناداً إلى أحكام الفقرة (أ/5) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 10/1/1425هـ والتي تنص على: (يجب على كل مقيم سواء كان مكلماً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 5- دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية 5%)، وكذلك الفقرة (5) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1035) وتاريخ 11/7/1425هـ والتي عرفت خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية بأنها أي مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بعدم إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل مصاريف الربط البيني لضريبة الاستقطاع، في حين ترى المصلحة أنه تم إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع استناداً إلى أحكام الفقرة (أ/5) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 10/1/1425هـ.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض، وحيث إن هذه المبالغ مدفوعة مقابل استخدام الشبكات الخاصة بشركات الاتصالات الأجنبية، وقد نصت الفقرة (أ/5) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل على أنه: (يجب على كل مقيم سواء كان مكلماً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ... 5- دفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية 5%)، وعرفت الفقرة (5) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1035) وتاريخ 11/7/1425هـ خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية بأنها أي مبالغ مدفوعة إلى جهة غير مقيمة مقابل خدمات متعلقة بتقديم خدمة الاتصال الهاتفي الدولي من المملكة؛ لذا ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦. فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (ج) للعام 2010م بمبلغ (٣,٢٩٠,١٧٧) ريالاً، وللعام 2011م بمبلغ (٤,٢٥٨,١١٤) ريالاً:

أ- وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بفرض ضريبة استقطاع بواقع (10%) على المبالغ المدفوعة ل (ج) مقابل مصاريف مقاصة البيانات والبالغة (٢١,٩٣٤,٥١٥) ريالاً سعودياً و(٢٨,٣٨٧,٤٢٦) ريالاً سعودياً للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م على التوالي، وعلى الرغم من عدم معرفة السند النظامي الذي استندت إليه المصلحة في فرض نسبة ال(10%) على المبالغ المذكورة أعلاه، إلا أن المكلف لا يوافق على إجراء المصلحة؛ حيث إن هذه الخدمات تم تأديتها بالكامل خارج المملكة العربية السعودية، إذ أن طبيعة الخدمة المقدمة من (ج) ليست من الخدمات الفنية والاستشارية؛ فالخدمة المشار إليها تتمثل في قيام (ج) باستلام مستحقات شركة (أ) من شركات الاتصالات الخارجية الأخرى وسداد المطالبات المستحقة على شركة (أ) والعائدة إلى شركات الاتصالات الخارجية، علمًا بأن المبالغ المذكورة أعلاه تتعلق بخدمات التجوال الدولي.

والمصلحة قد أخطأت أولاً في تحديد الجهة المستفيدة من هذه الدفعات، فقد ذكرت المصلحة أن المبالغ مدفوعة إلى مؤسسة (ب) الشريك في المكلف، ثم أخطأت مرة أخرى في الافتراض بأن احتساب المبالغ المدفوعة يتم على ضوء ما يحققه المكلف من إيرادات، في حين أن هذه المبالغ مدفوعة إلى (ج)، والتي هي جهة مستقلة عن مؤسسة (ب) شريك المكلف، والمبالغ المدفوعة ل (ج) لا يتم تحديدها على ضوء ما يحققه المكلف من إيرادات، وإنما يتم تحديدها على ضوء الخدمات المقدمة من (ج) بموجب فواتير صادرة، طبقاً للاتفاق بين المكلف و (ج)، والمكلف على استعداد لموافاة اللجنة بصور من الفواتير المؤيدة لما ذكر أعلاه.

وحيث إن المصلحة قد استندت في إجراءاتها المعترض عليه إلى افتراضات واستنتاجات غير صحيحة، وبالتالي فإن هذا الإجراء نفسه غير صحيح ويتعين إلغاؤه؛ وعليه يطلب المكلف تأييد وجهة نظره وتوجيه المصلحة إلى إلغاء الربط الزكوي الضريبي وإصدار ربط معدل فيما يخص هذا البند.

ويشير المكلف إلى أن المصلحة سبق وأن فرضت ضريبة الاستقطاع بواقع (5%) فقط على نفس البند عند إجراء الربط الزكوي الضريبي للعام ٢٠٠٩م وقد اعترض المكلف على ذلك الإجراء أيضاً في اعتراضه على ربط العام ٢٠٠٩م.

ب- وجهة نظر المصلحة:

جاء في مذكرة المصلحة أنه تم إخضاع هذه المبالغ المدفوعة إلى مؤسسة (ب) لضريبة الاستقطاع بنسبة (10%) باعتبار أن تلك المبالغ هي عبارة عن أنوات تدفع للمؤسسة المذكورة، وتحسب في ضوء ما يحققه المكلف من إيرادات؛ وبالتالي يطبق عليها الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار إليه بعاليه في النقطة (٥) السابقة، وقد عرفت المادة الأولى من النظام الضريبي الإتاوة بأنها:

(الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها والتي تشمل، ولا تقتصر، على حقوق التأليف وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية).

وفي جلسة المناقشة، والمذكرة اللاحقة للمصلحة أوضحت المصلحة أن (ج) تابعة لمؤسسة (ب) التي تمتلك حصة (35%) من رأس مال شركة (أ)؛ وبالتالي فإن إخضاع المبالغ المدفوعة ل (ج) لا تخلو من أمرين:

١- اعتبارها مرتبطة وتعد المبالغ المدفوعة لها متحققة من مصدر في المملكة طبقاً للفقرة (٧) من المادة الخامسة من النظام الضريبي، وتفرض بنسبة (10%) طبقاً للفقرة (ط) من القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ.

٢- أو أن المبالغ المدفوعة ينطبق عليها المادة (٦٨/أ) من النظام الضريبي، مع التأكيد على أن صلب اعتراض المكلف على أن الخدمات مقدمة في الخارج وأن المصلحة استقطعت (5%) دون الدفع بأن (ج) مرتبطة أو غير مرتبطة. وأنها عبارة عن

خدمة قدمت لمصلحة (أ) وليست أتاوة، فتخضع للاستقطاع بموجب فقرة (٧) من المادة (٥) من النظام الضريبي وأنه تم إخضاعها بنسبة (١٥%) على اعتبار أنها خدمات أخرى.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرات الإلحاقية للطرفين؛ تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى (ج) للعام ٢٠١٠م بمبلغ (٣,٢٩٠,١٧٧) ريالاً، وللعام ٢٠١١م بمبلغ (٤,٢٥٨,١١٤) ريالاً، في حين أن المصلحة أخضعت هذه المبالغ المدفوعة إلى مؤسسة (ب)؛ لكونها خدمة قدمت لشركة (أ) فتخضع للاستقطاع الضريبي بموجب الفقرة (٧) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل، وتم إخضاعها بنسبة (١٥%) باعتبار كونها خدمات أخرى، وهي المقاصة؛ وبالتالي يطبق بشأنها الفقرة (٥) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وحيث نصت الفقرة (٧/أ) من المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل على فرض الضريبة على: "٧-مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها"، وبما أن (ج) تابعة لمؤسسة (ب) وتمتلك ما نسبته (٣٥%) من رأس مال شركة (أ)؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة ل (ج).

٧. غرامات التأخير:

٧/أ- فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على حافز الأداء المدفوع إلى مؤسسة (ب) للعام ٢٠١٠م بمبلغ (٣,١٦٧,٢٢١) ريالاً، وللعام ٢٠١١م بمبلغ (١,٢٣١,٧٥٥) ريالاً:

أ- وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على مبدأ خضوع حافز الأداء لضريبة الاستقطاع؛ حيث إن الخدمات المتعلقة بها تم تأديتها بالكامل خارج المملكة، كما قام بتقديم استئناف على إجراء المصلحة في هذا الخصوص ضمن الاستئناف المقدم على الربط الزكوي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م ولم يصدر قرار من اللجنة الاستئنافية بشأن هذا البند.

وقد قام بسداد ضريبة الاستقطاع على هذا البند تحت الاحتجاج تحسباً لاحتمال الأسوأ المتمثل في تراكم غرامة التأخير في حال صدور قرار نهائي مؤيد لوجهة نظر المصلحة.

وحيث إن مبدأ خضوع حافز الأداء لضريبة الاستقطاع محل خلاف بين المكلف والمصلحة فإنه ينبغي عدم فرض غرامة تأخير على المكلف في حال صدور قرار نهائي ملزم بخضوع الحافز لضريبة الاستقطاع، كما هو الحال بالنسبة لبندو ضريبة الاستقطاع الأخرى.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع فرق ضريبة الاستقطاع غير المسددة في الموعد النظامي للغرامة بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والتي تنص على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، والمادة (٦٨) فقرة (١/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ والتي تنص على أنه: (تضاف إلى الغرامات في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها

المحدد بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام وتقع مسئولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع)، وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بعدم فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على حافز الأداء المدفوع إلى مؤسسة (ب) للعام ٢٠١٠م بمبلغ (٣,١٦٧,٢٢١) ريالاً، وللعام ٢٠١١م بمبلغ (١,٢٣١,٧٥٥) ريالاً، في حين ترى المصلحة فرضها بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على حافز الأداء، واستناداً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧/ب- فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البيئي، وعلى المبالغ المدفوعة إلى (ج):

أ- وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على إجراء المصلحة بفرض غرامات تأخير على بنود ضريبة الاستقطاع المعترض عليها من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد.

وأنه ينبغي احتساب غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي بعد استنفاد إجراءات الاعتراض والاستئناف حيث إن بنود ضريبة الاستقطاع المعترض عليها هي محل خلاف حقيقي ورئيس بين المصلحة وشركات الاتصالات بصفة عامة، ولا تحكمها نصوص نظامية واضحة، كما أن كل شركات الاتصالات اعترضت على هذه البنود ولم يصدر قرار نهائي ملزم بخصوصها حتى الآن.

وقد أيدت لجان الاعتراض والاستئناف وجهة نظر المكلفين في احتساب غرامة التأخير على بنود الضريبة المعترض عليها والتي هي محل خلاف بين المصلحة والمكلفين اعتباراً من تاريخ صدور قرار نهائي بشأن هذه البنود.

وأرفق المكلف على سبيل المثال صوراً من قرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية ومنها القرار رقم (١٣٣٣) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار رقم (١٤٣٩) لعام ١٤٣٥هـ، والتي نصت على أن غرامة التأخير ينبغي احتسابها من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ الاستحقاق.

وقد جاء في حيثيات قرار اللجنة الاستئنافية بالرقم (١٤٣٩) لعام ١٤٣٥هـ المذكور أعلاه ما يلي "وباستقراء اللجنة لهذه النصوص ترى أن الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام قد ذكرت أن الضريبة غير المسددة تعني الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي، كما أضافت الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية إلى ذلك النص عبارة (وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة وأصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة)، وترى اللجنة أن إضافة العبارة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للنظام والمتضمنة (وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة وأصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة) يعد توسعاً في تفسير النص النظامي وتحمله ما لا يحتمل؛ حيث يجب التفريق بين تعديلات المصلحة التي تحكمها نصوص نظامية واضحة (وهذه تحتسب عليها غرامة التأخير من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد)، والتعديلات الناتجة عن اختلاف وجهات النظر بين المصلحة والمكلف والتي لا تحكمها نصوص نظامية واضحة (وهذه تحتسب عليها غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي بتأييد وجهة نظر المصلحة).

وحيث إن نسبة الضريبة على المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية لم تكن تحكمها نصوص نظامية واضحة حتى صدور القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ والذي حددها بواقع (١٥٪)، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف

المصلحة في طلبها احتساب غرامة التأخير على فرق ضريبة الاستقطاع من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، على أن تحتسب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند بواقع (١٪) عن كل (٣٠) يوم تأخير اعتبارًا من تاريخ صدور قرار نهائي" وبناءً عليه يطلب المكلف تأييد وجهة نظره في فرض غرامة التأخير على بنود ضريبة الاستقطاع المعترض عليها من تاريخ صدور قرار نهائي وملزم.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع فرق ضريبة الاستقطاع غير المسددة في الموعد النظامي للغرامة بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والتي تنص على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، والمادة (٦٨) فقرة (١/هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ والتي تنص على: (تضاف إلى الغرامات في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: هـ -التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحدد بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع)، وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بعدم فرض غرامة التأخير على بنود ضريبة الاستقطاع المعترض عليها من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد؛ بحجة أن التأخير في دفع هذه الضريبة راجع إلى خلاف حقيقي في فهم النظام، في حين ترى المصلحة فرضها بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض المكلف على ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البيني، وعلى المبالغ المدفوعة إلى (ج) واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨/١/أ) من اللائحة التنفيذية؛ ترى اللجنة رفض اعتراض على هذا البند.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- انتهاء الخلاف حول بند إضافة رواتب الإجازات المستحقة للوعاء الزكوي بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
- ٢- رفض اعتراض المكلف على إضافة كامل رصيد نهاية المدة من القروض قصيرة الأجل؛ وفقاً لحثيات القرار.
- ٣- انتهاء الخلاف بين الطرفين حول إضافة مخصص الزكاة إلى الوعاء الزكوي مرتين، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤- تأييد اعتراض المكلف على عدم خصم فروقات الاستهلاك للسنوات السابقة ابتداء من عام ٢٠٠٥م من الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٥- رفض اعتراض المكلف على إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل مصاريف الربط البيئي لضريبة الاستقطاع؛ وفقاً لحثيات القرار.

٦- رفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة ل (ج)؛ وفقاً لحثيات القرار.

٧- فيما يتعلق بغرامات التأخير:

أ- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على حافز الأداء المدفوع إلى مؤسسة (ب) للعام ٢٠١٠م بمبلغ (٣,١٦٧,٢٢١) ريالاً، وللعام ٢٠١١م بمبلغ (١,٢٣١,٧٥٥) ريالاً؛ وفقاً لحثيات القرار.

ب- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير على ضريبة الاستقطاع على مصاريف الربط البيئي، وعلى المبالغ المدفوعة إلى (ج)؛ وفقاً لحثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،